

النشرة اليومية

العدد ١٩٢ في ٢٠٢١/١١/١٦ الثالث والستون

الشركات المساهمة

الشركات المحدودة

فروع ومكاتب
الشركات الاجنبية

الشركات العامة

شركات المشروع الفردي

الشركات التضامنية

محتويات العدد ١٩٢ في ١١/١٦ / ٢٠٢١

١. قرار تعديل عقد شركة المسرة لاستقدام وتشغيل الايدي العاملة العراقية والعربية والاجنبية والصيانة وخدمات التنظيف والتجارة العامة المحدودة.
٢. قرار دمج شركات محدودة بشركة زيونة للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة لتبقى الشركة الاخيرة محتفظة باسمها (شركة زيونة للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة).
٣. قرار تعديل عقد تاسيس شركة بركة الرحمن للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة المسؤولية.
٤. قرار تعديل عقد تاسيس شركة القيثارة للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة المسؤولية.
٥. قرار زيادة راسمال شركة الخليج العربي للطيران والشحن الجوي المحدودة المسؤولية.



م / قرار دمج شركات محدودة

قدمت شركة زيونة للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة قرارها المؤرخ في ٢٠٢١/١٠/٢٤ وشركة الصفوة للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة قرارها المؤرخ في ٢٠٢١/١٠/٢٤ وشركة المهمل للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة قرارها المؤرخ في ٢٠٢١/١٠/٢٤ وشركة الوهم للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة قرارها المؤرخ في ٢٠٢١/١٠/٢٤ وشركة الاسوة للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة قرارها المؤرخ في ٢٠٢١/١٠/٢٤ وشركة الناشط للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة قرارها المؤرخ في ٢٠٢١/١٠/٢٤ وشركة رفح للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة قرارها المؤرخ في ٢٠٢١/١٠/٢٤ وشركة الطموح للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة قرارها المؤرخ في ٢٠٢١/١٠/٢٤ وشركة مراكش للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة قرارها المؤرخ في ٢٠٢١/١٠/٢٤ وشركة الدفع للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة قرارها المؤرخ في ٢٠٢١/١٠/٢٤ المتضمنة المصادقة على دمجها بشركة (زيونة للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة) والتي وافقت هي الاخرى على الدمج بموجب قرارها المؤرخ في ٢٠٢١/١٠/٢٤ لتبقى الشركة الاخيرة محتفظة بشخصيتها المعنوية وتعديل عقد تاسيسها بما فيه اسمها وعقدها التاسيسي ليصبح اسمها كالاتي:

شركة زيونة للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة

اني مسجل الشركات صادقت على التعديل ودمج الشركات اعلاه وبالكيفية المبينة في القرارات اعلاه على ان ينشر طبقاً لاحكام المادة (١٥٠/ثالثا) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل.

كتب في بغداد في اليوم الخامس من شهر ربيع الثاني لسنة ١٤٤٣ هـ
الموافق لليوم العاشر من شهر تشرين الثاني لسنة ٢٠٢١ م

مجاهد محمد شافي العيفان
مسجل الشركات

E.MAIL- businessregister_iraq@yahoo.com
br@mot.gov.iq
tasjeel@mot.gov.iq

البريد الإلكتروني

ملاحظة: في حال الاجابة على كتابنا اعلاه يرجى الاشارة الى رمز ورقم الكتاب بالكامل



قرار تعديل عقد شركة محدودة

قدمت شركة المسرة لاستقدام وتشغيل الالبي العاملة العراقية والعربية والاجنبية والصيانة وخدمات التنظيف والتجارة العامة المحدودة قرار الالية العامة المؤرخ في ٢٠٢١/٥/١ المتضمن تعديل المادة الثانية من عقدها وذلك بنقل مركزها من محافظة النجف الاشرف الى محافظة بغداد ليصبح منطوقها كالاتي

المادة الثانية :-

مركز الشركة : العراق - محافظة بغداد ويحق لها فتح فروع في العراق وخارجه

اني مسجل الشركات صادقت على القرار اعلاه على ان ينشر طبقاً لاحكام المادة (٢٠٦) من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل .

كتب ببغداد في اليوم العاشر من شهر ربيع الثاني لسنة ١٤٤٣ هـ
الموافق لليوم السادس عشر من شهر تشرين الثاني لسنة ٢٠٢١ م

مجاهد محمد شافي العيفان

مسجل الشركات

٢٠٢١/١١/

E.MAIL- businessregister_iraq@yahoo.com
br@mot.gov.iq
m.office.cr@gmail.com

البريد الإلكتروني



العدد: ش / هـ /
التاريخ:

٨- تملك واستتجار الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق نشاطها (من وسائل نقل مختلفة ، مباني)
واجراء كافة التصرفات القانونية عليها مع مراعاة القوانين النافذة او التي تحل محلها .

المحظورات / يحظر على الشركة القيام بالاتي :-

- ١- فتح حسابات لديها للمتعاملين معها باي شكل من الاشكال عدا حسابات التسويات الخاصة بنشاط الحوالات الداخلية والخارجية.
- ٢- منح القروض للزبان او غيرهم او اي نوع من انواع التسهيلات الائتمانية المباشرة وغير المباشرة .
- ٣- اصدار الكفالات او فتح الاعتمادات بجميع انواعها بالعملة المحلية والاجنبية.
- ٤- خصم الاوراق التجارية.
- ٥- المضاربة الغير مشروعة بالعملة الاجنبية باي طريقة او وسيلة كانت بما في ذلك اشاعة مزاعم او نشر وثائق غير صحيحة او القيام بأعمال من شأنها احداث تأثيرات سلبية في التعامل بالعملة العراقية او الاجنبية تؤدي الى رفع اسعار صرفها او تخفيضها.
- ٦- اجراء عمليات الوساطة ببيع وشراء العملات الاجنبية على اساس الدفع الآجل.
- ٧- الحصول على تسهيلات ائتمانية بصورة مباشرة او غير مباشرة من المصارف غير المجازة من قبل هذا البنك .
- ٨- التعامل او التعاقد مع جهات غير مرخصة قانونيا.
- ٩- قيام الشركة بحفظ الامانات ايا كان نوعها مادية او عينية .
- ١٠- القيام بنشاط التحويل الخارجي.
- ١١- الاحتفاظ بأوليات واوراق شركات اخرى او وثائق او محررات شخصية وغيرها لزبانتها او اوليات تخص حسابات او نشاطات اخرى لمديرها المفوض او معاونه او المساهمين فيها.
- ١٢- التعامل او التداول بالمسكوكات الذهبية والمعادن الثمينة .
- ١٣- القيام باي أنشطة او تقديم خدمات لا تتماشى مع الأنشطة والاعمال المسموح لها القيام بها .
- ١٤- اية اعمال تتعارض مع احكام قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ المعدل وقانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وقانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ وقانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل والقوانين والانظمة والتعليمات والضوابط النافذة ذات الصلة.



العدد: ش / هـ /
التاريخ:

م / قرار تعديل عقد تأسيس شركة محدودة

قدمت شركة بركة الرحمن للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة المسؤولية قراره الهيئة العامة المؤرخ في ٢٠٢١/١١/٨ والمتضمن تعديل عقد تأسيس الشركة وفق تعليمات البنك المركزي العراقي وحسب كتابهم المرقم ١٤٣٤٩/٥/٩ في ٢٠٢٠/١٠/١٥ ليصبح منظوقها كالآتي :-

المادة الاولى: اسم الشركة :-

شركة بركة الرحمن للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة المسؤولية
المادة الثانية: مركز الشركة:

العراق- ذي قار ولها وبعد استحصال موافقة البنك المركزي العراقي نقل المركز الرئيس الى مكان اخر داخل العراق.

المادة الثالثة: غرض الشركة وطبيعة العمل:

المساهمة في دعم وانماء الاقتصاد الوطني من خلال الخدمات التوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية وبما يحقق اهداف وخطط الشركة مع الخضوع لقانون البنك المركزي العراقي والقوانين والتعليمات والضوابط المتعلقة بنشاطها. ولها في سبيل تحقيق غرضها وهدفها مزاوله الأنشطة التالية:

- ١- التوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية على الا يتجاوز رأسمالها واحتياطياتها لليوم الواحد .
- ٢- القيام بالتحويل المالي الداخلي على ان يكون الحد الاعلى للتحويل لا يتجاوز رأسمالها واحتياطياتها لليوم الواحد .
- ٣- الدخول الى نافذة بيع وشراء العملة الاجنبية وحسب الضوابط الصادرة عن البنك المركزي العراقي.
- ٤- الحصول على وكالة منفذ (POC) من شركات مزودي خدمات الدفع الالكتروني.
- ٥- فتح حسابات بالعملات الاجنبية والمحلية لدى المصارف المجازة داخل العراق والقيام بكافة المعاملات المالية المسموح بها .
- ٦- استيفاء العملات بالدينار العراقي عن عمليات التوسط والتحويل المالي .
- ٧- الحصول على تسهيلات ائتمانية من المصارف المجازة حصرا بما لا يزيد عن ٥٠ % من رأسمالها لغرض توفير السيولة النقدية لتنفيذ اغراض الشركة بعد استحصال موافقة البنك المركزي .



العدد: ش / هـ /
التاريخ:

م / قرار تعديل عقد تأسيس شركة محدودة

قدمت شركة القيثارة للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة المسؤولية قراره الهيئة العامة المؤرخ في ٢٠٢١/١١/١٠ والمتضمن تعديل عقد تأسيس الشركة وفق تعليمات البنك المركزي العراقي وحسب كتابهم المرقم ١٤٣٤٩/٥/٩ في ٢٠٢٠/١٠/١٥ ليصبح منطوقها كالآتي :-

المادة الاولى : اسم الشركة :

شركة القيثارة للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة المسؤولية
المادة الثانية: مركز الشركة :

العراق- ذي قار ولها وبعد استحصال موافقة البنك المركزي العراقي نقل المركز الرئيس الى مكان اخر داخل العراق.

المادة الثالثة: غرض الشركة وطبيعة العمل:

المساهمة في دعم وازدهار الاقتصاد الوطني من خلال الخدمات التوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية وبما يحقق اهداف وخطط الشركة مع الخضوع لقانون البنك المركزي العراقي والقوانين والتعليمات والضوابط المتعلقة بنشاطها. ولها في سبيل تحقيق غرضها وهدفها مواصلة الانشطة التالية:

- ١- التوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية على الا يتجاوز رأسمالها واحتياطياتها لليوم الواحد .
- ٢- القيام بالتحويل المالي الداخلي على ان يكون الحد الاعلى للتحويل لا يتجاوز رأسمالها واحتياطياتها لليوم الواحد .
- ٣- الدخول الى نافذة بيع وشراء العملة الاجنبية وحسب الضوابط الصادرة عن البنك المركزي العراقي.
- ٤- الحصول على وكالة منفذ (POC) من شركات مزودي خدمات الدفع الالكتروني.
- ٥- فتح حسابات بالعملات الاجنبية والمحلية لدى المصارف المجازة داخل العراق والقيام بكافة المعاملات المالية المسموح بها .
- ٦- استيفاء العملات بالدينار العراقي عن عمليات التوسط والتحويل المالي .
- ٧- الحصول على تسهيلات ائتمانية من المصارف المجازة حصرا بما لا يزيد عن ٥٠ % من رأسمالها لغرض توفير السيولة النقدية لتنفيذ اغراض الشركة بعد استحصال موافقة البنك المركزي .



العدد: ش / هـ /
التاريخ:

تعديل عقد التأسيس / لا يتم اي اجراء اي تعديل على عقد التأسيس من دون الموافقة المسبقة للبنك المركزي العراقي .

المادة الرابعة: راس مال الشركة :

راس مال الشركة (٥٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠) خمسمائة مليون دينار فقط مقسم الى (٥٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠) خمسمائة مليون سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد .

اني مسجل الشركات صادقت على القرار اعلاه على ان ينشر طبقا لأحكام المادة (٢٠٦) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل.

كتب في بغداد في اليوم الحادي عشر من شهر ربيع الثاني لسنة ١٤٤٣ هـ
الموافق لليوم السادس عشر من شهر تشرين الثاني لسنة ٢٠٢١ م

مجاهد محمد شافي العيفان
مسجل الشركات

TDI

TDI

REPUBLIC OF IRAQ
Ministry of trade

العدد: ش / هـ /
التاريخ:



جمهورية العراق
وزارة التجارة
دائرة تسجيل الشركات

تعديل عقد التأسيس / لا يتم اي اجراء اي تعديل على عقد التأسيس من دون الموافقة المسبقة للبنك المركزي العراقي .

المادة الرابعة: راس مال الشركة :

راس مال الشركة (٥٠٠.٠٠٠.٠٠٠) خمسمائة مليون دينار فقط مقسم الى (٥٠٠.٠٠٠.٠٠٠) خمسمائة مليون سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد .

اني مسجل الشركات صادقت على القرار اعلاه على ان ينشر طبقا لأحكام المادة (٢٠٦) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل.

TDI

كتب في بغداد في اليوم	الحادي عشر	من شهر	ربيع الثاني	لسنة ١٤٤٣ هـ
الموافق لليوم	السادس عشر	من شهر	تشرين الثاني	لسنة ٢٠٢١ م

مجاهد محمد شافي العيفان
مسجل الشركات

REPUBLIC OF IRAQ
Ministry of trade

العدد: ش / هـ /
التاريخ:



جمهورية العراق
وزارة التجارة
دائرة تسجيل الشركات

٨- تملك واستتجار الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق نشاطها (من وسائل نقل مختلفة ، مباني) و اجراء كافة التصرفات القانونية عليها مع مراعاة القوانين النافذة او التي تحل محلها .

المحظورات / يحظر على الشركة القيام بالاتي :-

١- فتح حسابات لديها للمتعاملين معها باي شكل من الاشكال عدا حسابات التسويات الخاصة بنشاط الحوالات الداخلية والخارجية.

٢- منح القروض للزبائن او غيرهم او اي نوع من انواع التسهيلات الائتمانية المباشرة وغير المباشرة .

٣- اصدار الكفالات او فتح الاعتمادات بجميع انواعها بالعملة المحلية والاجنبية.

٤- خصم الاوراق التجارية.

٥- المضاربة الغير مشروعة بالعملة الاجنبية باي طريقة او وسيلة كانت بما في ذلك اشاعة مزاعم او نشر وثائق غير صحيحة او القيام بأعمال من شأنها احداث تأثيرات سلبية في التعامل بالعملة العراقية او الاجنبية تؤدي الى رفع اسعار صرفها او تخفيضها.

٦- اجراء عمليات الوساطة ببيع وشراء العملات الاجنبية على اساس الدفع الآجل.

٧- الحصول على تسهيلات ائتمانية بصورة مباشرة او غير مباشرة من المصارف غير المجازة من قبل هذا البنك .

٨- التعامل او التعاقد مع جهات غير مرخصة قانونيا.

٩- قيام الشركة بحفظ الامانات ايا كان نوعها مادية او عينية .

١٠- القيام بنشاط التحويل الخارجي.

١١- الاحتفاظ بأوليات و اوراق شركات اخرى او وثائق او محررات شخصية وغيرها لزيائنها او اوليات تخص حسابات او نشاطات اخرى لمديرها المفوض او معاونه او المساهمين فيها.

١٢- التعامل او التداول بالمسكوكات الذهبية والمعادن الثمينة.

١٣- القيام باي أنشطة او تقديم خدمات لا تتماشى مع الانشطة والاعمال المسموح لها القيام بها .

١٤- اية اعمال تتعارض مع احكام قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ المعدل وقانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وقانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ وقانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل والقوانين والانظمة والتعليمات والضوابط النافذة ذات الصلة.

TDI



العدد/
التاريخ

ترشيد استهلاك الطاقة الكهربائية واجب وطني

دائرة تسجيل الشركات
قسم المراقبة والتفتيش

قرار تعديل بيان تأسيس شركة محدودة المسؤولية

قدم مالك اسهم شركة الخليج العربي للطيران والشحن الجوي المحدودة المسؤولية قراره المؤرخ في ٢٠٢١/١١/٨ والمتضمن تعديل المادة الرابعة من بيان تأسيسها بزيادة رأسمالها من (٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار الى (٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثة مليارات دينار وذلك باصدار اسهم جديد بمقدارها (٢٩٩٥٠٠٠٠٠٠) ملياران وتسعمائة وخمسة وتسعون مليون سهم ليصبح منظوقها كالاتي:

المادة الرابعة :-

رأسمال الشركة : (٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثة مليارات دينار مقسم الى (٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثة مليارات سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد .

اتي مسجل الشركات صادقت على القرار اعلاه على ان ينشر طبقا لاحكام المادة (٢٠٦) من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل .

كتب ببغداد في اليوم العاشر من شهر ربيع الثاني لسنة ١٤٤٣ هـ الموافق لليوم الخامس عشر من شهر تشرين الثاني لسنة ٢٠٢١ م

TDI

مجاهد محمد شافي العيفان
مسجل الشركات
٢٠٢١/١١/١٥